

دروس في علم الأصول

[209] وهناك تفسير آخر لكلام صاحب الكفاية أكثر انسجاماً مع عبادته، ولنأخذ المثال

السابق لتوضيحه وهو الماء الذي كان قليلاً قبل الزوال ثم مرت ساعتان حدثت في أحدهما الكرية وفي الأخرى الملاقاة للنجاسة، وحاصل التفسيرات أن طرف اليقين بعدم الكرية في هذا المثال هو ما قبل الزوال، وطرف الشك مردد بين الساعة الأولى بعد الزوال والساعة الثانية، لأن عدم الكرية له اعتباران فتارة نأخذه بما هو مقيس إلى قطعات الزمان وبصورة مستقلة عن الملاقاة. وأخرى نأخذه بما هو مقيس إلى زمان الملاقاة ومقيد به، فإذا أخذناه بالاعتبار الأول وجدنا أن الشك فيه موجود في الساعة الأولى وهي متصلة بزمان اليقين مباشرة، فبالإمكان أن نستصحب عدم الكرية إلى نهاية الساعة الأولى، ولكن هذا لا يفيدنا شيئاً لأن الحكم الشرعي وهو انفعال الماء ليس مترتباً على مجرد عدم الكرية بل على عدم الكرية في زمان الملاقاة.. وإذا أخذنا عدم الكرية بالاعتبار الثاني أي مقيساً ومنسوباً إلى زمان الملاقاة فمن الواضح أن الشك فيه إنما يكون في زمان الملاقاة إذ لا يمكن الشك قبل زمان الملاقاة في عدم الكرية المنسوب إلى زمان الملاقاة، وإذا تحقق أن زمان الملاقاة هو زمان الشك ترتب على ذلك أن زمان الشك مردد بين الساعة الأولى والساعة الثانية تبعاً لتردد نفس زمان الملاقاة بين الساعتين، وهذا يعني عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين لأن زمان اليقين ما قبل الزوال وزمان الشك محتمل الانطباق على الساعة الثانية ومع انطباقه عليها يكون مفصلاً عن زمان اليقين بالساعة الأولى. ونلاحظ على ذلك: أولاً: أن الأثر الشرعي إذا كان مترتباً على عدم الكرية المقيد بالملاقاة أي على اجتماع أحدهما بالآخر. فقد يتبادر إلى الذهن أن الشك في هذا عدم المقيد بالملاقاة لا يكون إلا في زمان الملاقاة وأما الشك - قبل زمان الملاقاة - في عدم الكرية فهو ليس شكاً في عدم الكرية المقيد بالملاقاة. ولكن الصحيح أن الأثر الشرعي مترتب على عدم الكرية